(ثانيا) الإقليم الشمالى

الشركة الأهلية للغزل والنسيج .
« السورية « « .
شركة المغازل والمناسج .
« المصابغ الفنية المغفلة .
« الصناعة السورية للزيوت النباتية
الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره
شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة .
« الصناعات الزجاجية والخزفية .
الشركة الوطنية لصناعة الشمنتو ومواد البناء (بدمشق) .
شركة الشهباء لصناعة الأسمنت ومواد البناء (بحلب) .
الشركة السورية لصنع الأسمنت ومواد البناء (بحمص) .
الشركة الأهلية للأسمنت المساهمة المغفلة (بحلب) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١
فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتى :

"مادة ١ — كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأسمالها عن ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتى ألف جنيه) وأن تكون إحدى الهيئات أو المؤسسات العـ ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقـل عن ٥٠٪ رأس المـال" .

" مادة ٢ — على منشآت تصـدير القطن المقيدة باتحاد مصدر الأقطان فى الإقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القـا فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به" .

"مادة ٣ — يجوز لوزير الاقتصاد فى الإقليم المصرى بالنسبة للمنـ المشار اليهـا أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الإد كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس إد منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة أو مدير ، وذلك لحين تشـ مجلس الإدارة الجديد" .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتـدب أو المندو فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة ، وكذلك قرار مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليـ المواد التالية :

"مادة ٣ مكرر — تتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رأ مال المنشآت المشار اليها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحا اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على أن يرأس كل ـ مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنـة قراراتها فى مدة لا تجا شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائيـ وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن " .

" مادة ٣ مكرر (١) — تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم فى رأس المـال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سـ لمدة خمس عشرة سـنة ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جـ بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنيـة وفى حالة الاستهـ الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين ولا يعتد بأى إجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإ الجنوبى اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار ا

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر